

وتعددت هذه الآراء .  
 ١٩٦١ لسنة (٩) رقم ٤/٢٣٣ المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 عملاً بمقتضى المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 ٣- تخريم المتهمة الثالث المطبق -

وتعددت هذه الآراء .  
 ١٩٦١ لسنة (٩) رقم ٤/٢٣٣ المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 ٢- تخريم المتهمة الجديدة بالمتهمة السابقة بأصول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١

وتعددت هذه الآراء .  
 ١٩٦١ لسنة (٩) رقم ٤/٢٣٣ المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 ١- تخريم المتهمة الأولى بالمتهمة السابقة بأصول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 :- شكلي

من محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٢/١٨١٣/١٧١٣ رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 من محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٦/١٩ تاريخ ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 المادة ٤ - :- الح - :- المادة ٤

وتعددت هذه الآراء .

المادة ٤ :- :- المادة ٤

lawpedia.jo

بمقتضى المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 وبمقتضى المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١  
 المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١

٥٦٠١ / ٧٠٠٨

رقم القضية:

بمقتضى المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١

محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٢/١٨١٣/١٧١٣

المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤/٢٣٣ لسنة ١٩٦١

وزارة العدل

القرار

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

- ١- الحكم على المجرم الأول ) بالتهمة المسندة إليه تناول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشتراك وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة الأخذ بالسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواقعة من ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ .

- ٢- الحكم على المجرم الثانية ) بالتهمة المسندة إليها تناول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشتراك وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظراً لظروف القضية وإعطائها فرصة لإصلاح نفسها تقرر المحكمة الأخذ بالسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم والعقوبة من تاريخ التوقيف في ٢٠٠٧/٨/٧ .

- ٣- الحكم على المجرم الثالث ) بالتهمة المسندة إليه تناول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشتراك وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة الأخذ بالسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم وتحسب له مدة التوقيف من ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ .











• تفتيشاً من قبل النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦  
التي تم فيها فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ .

• في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦  
التي تم فيها فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ .

-: الخاتمة :-

• الخاتمة :-  
بعد فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨  
من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦ والتي تم فيها فحص الأوراق والمستندات المتعلقة  
بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة والجواب على الطلبات المقدمة  
من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦ والتي تم فيها  
فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ .

• الخاتمة :-  
بعد فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨  
من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦ والتي تم فيها فحص الأوراق والمستندات المتعلقة  
بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة والجواب على الطلبات المقدمة  
من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ من ٧٦ ، ٦٨ ، ٧٦ والتي تم فيها  
فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالمرافعة والادعاء والرد والدفعة  
والجواب على الطلبات المقدمة من النيابة العامة في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨ .







1. החוקים הנ"ל (כ"א) ו (כ"ב) נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008.

2. ( )

3. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008. החוקים הנ"ל נכנסו לתוקף ביום 1/1/2008.

4.

5.

6.

7.

8.

9.

10.

11.



